

كُوْمَارِي عِرَاق
دادگَائِي بَالَّا ئَيْتِيْهادِي



جُمهُورِيَّةِ العَرَاقِ
الْمَحْكَمَةُ الْأَعْلَى الْأَقْحَادِيَّةُ الْعَلِيَّةُ
العدد: ٤ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبوا إصدار الأمر الولائي:

- وكيلتهم المحامية زينب سعد ظاهر
١. مولر مازن يوسف.
٢. ليث يوسف صليوا.
٣. جوزيف صليوا سبي.
٤. أرشد خيري علي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم:

١. رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته.
٢. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.
٣. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

أولاً - خلاصة الطلب:

قدم طالبو إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة بواسطة وكيلتهم لاحتهم المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٤ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٣) بسبب إقامتهم الدعوى أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٩ / اتحادية / ٢٠٢٣) للطعن بدستورية المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، ذلك أن الهيئة العامة للكمارك قامت بالتنفيذ الفوري لأحكام المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، ومنعت استيراد الكحول، قبل حسم الدعوى الدستورية المذكورة آنفاً، الأمر الذي تسبب بخسارة المدعين وبقيمة التجار بسبب حجز البضاعة المستوردة، لذا طلبوا من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بالسماح لهم بإدخال بضائعهم المستوردة من الخمور إلى العراق، لحين حسم الدعوى آنفاً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، طلبوا بموجب لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((السماح لهم بدخول بضائعهم المستوردة من الخمور التي تم حجزها من قبل الهيئة العامة للكمارك، لحين حسم دعواهم المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٩/٢٠٢٣)، للطعن بدستورية المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، التي نصت على (أولاً) - يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها. ثانياً - يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار))، على أساس مخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين والاتفاقيات الدولية كإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق العهد الدولي، وإن بقاء المادة محل الطعن سيضر بالاقتصاد الوطني من خلال عزوف المستثمرين الأجانب، وتشجع تجارة المخدرات، وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالมาدين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائياً مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

كونماري عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٣٠٢

قد أثبتت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المشار إليها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في القضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالبي إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام المحكمة بالعدد (٢٣٠/٤)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠/٢٠٢١ شعبان/٤٤١٤ هجرية الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام ٣